

وسائل الشيعة

[129] على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهمًا فلام قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللاب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهمًا فلاب، قال محمد: وجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فلابنة النصف، ولأبويه (2) لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلابنة، وما أصاب سهمين فلابوين، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة نحوه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله (4). [32651] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فلابنة ثلاثة أسهم وللابوين لكل واحد (1) سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، وما أصاب جزئين فلابوين. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (2). [32652] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه: أن الفريضة من أربعة أسهم _____ (2) في المصدر: ثلاثة أسهم وللابوين. (3) الفقيه 4: 192 / 668. (4) التهذيب 9: 270 / 982. 2 - الكافي 7: 94 / 2. (1) في المصدر زيادة: منهما. (2) التهذيب 9: 272 / 984. 3 - التهذيب 9: 272 / 985. (*)
